جامعة مولود معمري– تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الصلح القضائي في حل النزاعات في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص

إعداد الطالبين:

– وعلي فروجة

– بوجمعة أمين

تحت إشراف:

الدكتور أرتباس ندير

– د/نسيب نجيب، أستاذ محاضر "أ".....رئيسا.
– د/ أرتباس ندير، أستاذ محاضر "أ" ..... مشرفا ومقررا.
– أ/زوبير أرزقي، أستاذ مساعد "أ" ..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2021/2020

كلمة شكر

الحمد لله أولا وأخيرا لإتمام هذا العمل البسيط فهو الموفق والمعين في كلّ الأمور.

تحيّة احترام وتقدير وعرفان بالجميل إلى الأستاذ المشرف " **أرتباس نذير**" الّذي لم يبخل علينا بنصائحه القيّمة وأيضا لجنة المناقشة الموافقة على مناقشة هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول قراءة هذا العمل وتصحيحه وإثراءه فلهم منا جزيل الشكر.

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الّذي ييسّر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدّراسة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط أهدي ثمرة جهدي إلى:

-كل أفراد عائلتي.

- إلى كلّ أحبتي.

- إلى كلّ من أعاننا من قريب أو بعيد

فروجة.

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الّذي ييسّر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدّراسة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط أهدي ثمرة جهدي إلى:

-كل أفراد عائلتي.

- إلى كلّ أحبتي.

- إلى كلّ من أعاننا من قريب أو بعيد

أمين.

مقدمة:

تقوم العلاقات بين الأفراد على أساس حسن النية و التي تحفظ الاتفاقات المبرمة بينهم و تضفي جوا من الاستقرار و الطمأنينة في المجتمع ، و قد تكرست عدة حقوق و إلتزامات نتيجة هذه المعاملات التعاقدية لذلك تقررت أليات لحماية حقوق كل الافراد سواءا كانوا دائنين أو مدنين أو الإثنين معا، و نظرا للظروف التي تحيط هذه العلاقات فقد خولت صلاحيات تسوية النزعات أو المنازعات المتعلقة بالأفراد إلى القضاء الذي يهدف إلى فرض العدالة و إقرار الحقوق المكتسبة ، فالقضاء وسيلة لحل النزاعات المعروضة أمامه و أحكامه تكون ملزمة على أطراف النزاع ، لذا تراكمت القضايا المرفوعة مما خلق نوعا من التسرع و السطحية في الفصل في القضايا ، كما ظهرت عدة مجالات يجب الحكم فيها فنتج كثرة الدعاوي التي أرقت القضاة وزادت من الأخطاء المرتكبة في حق أصحاب الحقوق.

حاول المشرع الجزائري مسايرة كثرة النزاعات المرفوعة أمام القضاء من خلال وضع طرق بديلة لحل النزاعات تساعد القضاء على تسويتها و تحقق الهدف المنشود من وجود السلطة القضائية ، و تتمثل هذه الطرف في عدة وسائل و هي التحكيم ، الوساطة ، و الصلح ، هذا الأخير يعد من أقدم الوسائل التي إستعملها الإنسان في حل الخلافات بين الأفراد المتنازعين فيما بينهم لسهولة تطبيقه و فعاليته في إصلاح المجتمع.

كرس قانون الاجراءات المدنية و الادارية الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات ضمن المنظومة القانونية الجزائرية ، و جعلها من أهم الطرق الودية التي يمكن اللجوء إليها في الخلافات سواءا أكانت معروضة أمام القضاء أو لا.

يتفرع الصلح إلى نوعين و هما الصلح الإتفاقي و الصلح القضائي ، فالنوع الأول يكون بإتفاق طرفي النزاع على الصلح بينهما ، بينما النوع الثاني يكون بتدخل القاضي بمحاولة فرض الصلح بين أطراف النزاع، فالصلح القضائي من الوسائل القانونية و القضائية التي يلجأ

إليها قضاة الحكم لتسوية النزاع القضائي ، و يلجأ إليه القضاة محاولة منهم لحل النزاع دون الوصول إلى إصدار أحكام قضائية .

كرس المشرع الجزائري الصلح القضائي ضمن المنظومة القضائية الموضوعة للفصل في كل النزاعات القائمة و المرفوعة أمام قضاة الحكم ، و قد أثبتت هذه الوسيلة نجاعة كبيرة في الأونة الأخيرة نظرا لبطىء الإجراءات القضائية التي لا يتم فيها اللجوء إلى الصلح القضائي ، وقد ادخل المشرع هذه الوسيلة القضائية في معظم أنواع القضايا المرفوعة إلى القضاء إلا في حالات إستثنائية و قليلة لا يمكن اللجوء إلى الصلح القضائي.

و تظهر أهمية الصلح القضائي في المنظومة القضائية من خلال إدراجه ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، إيمانا في مساهمة

الصلح القضائي في تخفيف الضغط على الجهات القضائية و تسريعا لحل النزاعات و تلطيفا للعلاقات بين الأفراد و تكريس مبدأ التسامح وقبول تدخل أطراف فعالة تسعى لإرساء قواعد العدالة و الإنصاف في المجتمع.

كما ظهرت نتائج واضحة في نجاعة الصلح القضائي في تسوية الخلافات و إيجاد الحلول بأسرع وقت دون ترك كره و حقد بين أطراف النزاع.

وعليه نطرح التساؤل التالي:

ماهو الدور الذي يلعبه الصلح القضائي في حل النزاعات في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا الموضوع على أساس الخطة التالية:

الفصل الأول : الأحكام العامة لقيام الصلح القضائي.

الفصل الثاني : مدى فعالية الصلح في حل النزاعات القضائية.

الفصل الأول

الأحكام العامة لقيام الصلح القضائي

يعتبر الصلح القضائي من أنجع الآليات القانونية والقضائية لتسوية النزاعات والخلافات بين الأفراد المتنازعين فيما بينهم، وذلك لأنه من الحلول الودية التي تمنح الثقة والإئتمان لكل الأطراف وتزرع ثقافة التسامح والتوافق بين الأفراد دون الوصول إلى الإجبار عن طريق الأحكام القضائية.

أدرج المشرع الجزائري نظام الصلح القضائي ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات أمام القضاء الجزائري، فقد أثبت هذا النظام أهميته في المنظومة القانونية الجزائرية كما له من الدور الكبير في تسوية الخلافات والتقليل من الضغط على جهاز القضاء من كثرة القضايا المرفوعة أمامه، لذا نظم المشرع الجزائري الأحكام العامة لقيام الصلح القضائي كطريق بديل وودي في حل النزاعات في التشريع الجزائري.

يجب في هذا الإطار تحديد مفهوم الصلح القضائي كألية ودية لتسوية النزاعات **(المبحث الأول)**، كما يجب التطرق إلى احكام الصلح القضائي من خلال أركانه ومقوماته **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

مفهوم الصلح القضائي

يتحدد مفهوم الصلح القضائي من خلال الإطار الفقهي والقانوني الذي تم وضعه فيه من طرف فقهاء القانون والتشريعات الوضعية، فالصلح القضائي أصبح من الآليات القانونية والقضائية التي تمثل من الوسائل البديلة في حل النزاعات القضائية ومن أهم الطرق التي يلجأ إليها القاضي للوصول إلى نتيجة مرضية لأطراف النزاع، وقد حاولت التشريعات الوضعية والآراء الفقهية تحديد مفهوم الصلح القضائي من خلال تعريفه وذكر خصائصه **(المطلب الأول)**، وكذلك باعتباره نظام مستقل فإنه يجب تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

تعريف الصلح القضائي وخصائصه و طبيعته القانونية

يسعى القاضي دائما إلى إيجاد الحلول للقضايا المرفوعة أمامه، وقد منحه القانون عدة طرق للوصول على حل للنزاعات المرفوعة أمامه، ومن بين هذه الطرق نجد الصلح القضائي الذي هو محل دراستنا، والذي يجب تحديد تعريف الصلح القضائي وتبيان خصائصه **(الفرع الأول)**، ثم الطبيعة القانونية للصلح القضائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تعريف الصلح القضائي وخصائصه

إن وضع الإطار القانوني للصلح القضائي يتطلب تحديد الإطار المفاهيمي له من خلال تعريف الصلح القضائي **(أولا)**، وتبيان خصائصه **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الصلح القضائي

تتعدد التعاريف الموضوعة للصلح القضائي باختلاف الناحية المنظور فيها، لذا ستتناول تعريف الصلح القضائي من عدة نواحي، تعريف الصلح القضائي من الناحية اللغوية، تعريفه من الناحية الفقهية ، و أخيرا تعريفه من الناحية التشريعية.

1- تعريف الصلح القضائي من الناحية اللغوية:

يعد لفظ الصلح متعدد الصور في بحر اللغة العربية، وعليه يكون الاقتصار على الصور اللفظية الدالة على الصلح القضائي المراد بالدراسة، وجاء في لسان العرب لابن منظور: أن الصلح هو الصلاح ضد الفساد، وأصلح فلان الشيء بعد فساده، أي أقامه، ويقال تصالح القوم بينهم، والصلح يعني السلم، وصلاح، وصلاح من أسماء مكة[1].

والصلح هو إنهاء الخصومة، وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد، والمصدر صالح له معنيان:

[1]أبو الفضل إبن منظور: لسان العرب، الجزء الثاني، ط1، دار صادر للنشر، لبنان، 1953، ص 516.

- **الأول:** نقول صلح فلان فلانا على الشيء، أي أن التصالح جاء من إرادة احد الطرفين في النزاع وهو هنا يفيد تنازل شخص عن جزء من حقه إتجاه شخص آخر.
- **الثاني:** نقول صالح فلان بين فلان وفلان على شيء، أي أن شخص خارج عن النزاع هو الذي يقوم بمهمة المصالحة، وهو في هذه الحالة يفيد تدخل شخص خارج عن النزاع من أجل دفع شخصي على التنازل عن بعض من إدعائتهما لفض النزاع[1].

أما القضاء في اللغة: فمن معانيه الحكم والفصل والقطع وقد يكون بمعنى الخلق والصنع، ويطلق على العمل والحتم والأمر، وعلى بلوغ الشيء ونواله، تقول: قضيت وطدي، أي بلغته ونلته، ويطلق كذلك على العهد والوصية وعلى الأداء والإبلاغ والاتمام[2].

2- تعريف الصلح القضائي من الناحية الفقهية:

عرف الدكتور احسن بوسقيعة الصلح بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل[3]، أما الفقيه السنهوري فقد عرف الصلح أنه عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه[4].

[1] إبن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 25.

[2] شهبوب حكيمة، الصلح القضائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 69، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، جوان 2016، ص 190.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص 229.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 507.

3- تعريف الصلح القضائي من الناحية التشريعية:

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح القضائي بل اكتفى بتنظيمه من الناحية الإجرائية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 990 إلى 993، حيث عرف المشرع الجزائري الصلح في القانون المدني من خلال المادة 459 التي تنص على ما يلي: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[1].

يستخلص من نص المادة 459 المذكورة أعلاه أن المشرع قد فرق بين الصلح الذي يكون قبل نشوء النزاع فيتوقاه، وبين الصلح الذي يأتي بعد نشوب النزاع فينهيه، ونستخلص كذلك من نص المادة عدم التغاضي عن عنصر النزول المتبادل إلا أنه يبدو أن نص المادة غامضة ويظهر ذلك في عبارة: "بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، مع العلم أن الصلح لا يتضمن التنازل عن الحق كله، وإنما يتنازل كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه مقابل التصالح، بالمقابل يجب أن يكون هذا الجزء المتنازل عنه كافي لإنهاء النزاع وأن يرضى به الطرف الآخر[2].

نشير أن الصلح القضائي هو الصلح الذي يتراضى عليه الخصمان في أثناء نظر الدعوى ويترتب عليهما إنهاؤها، أو هو الصلح الذي يتم في مجلس القضاء[3].

---

[1] المادة 459 من الامر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[2] يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 19.

[3] أوعمران حكيمة- بورحلة كريمة، عقد الصلح في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة البويرة، 2018، ص ص 14-15.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري يمكن تعريف الصلح القضائي على أنه طريق ودي لحل وتسوية نزاع قائم بين طرفين أو أكثر، يحاول فيه القاضي التوفيق بين الطرفين المتنازعين[1].

ثانيا: خصائص الصلح القضائي

يتميز الصلح القضائي بعدة خصائص وهي:

1- الصلح القضائي هو عقد رضائي:

يعتبر الصلح القضائي عقد من العقود الرضائية فلا يشترط في تكوينه شكل خاص، بل يكفي توافق الإيجاب والقبول أي يشترط توفر إرادتين ليتم الصلح.

2- الصلح القضائي عقد ملزم لجانبين:

يكون في عقد الصلح طرفان تفرض عليهما إلتزامات، ففي عقد الصلح يتنازل الطرف المتصالح عن جزء مما يدعيه، ويكون هذا التنازل ملزما للطرفين المتصالحين، فإذا كان التنازل من طرف واحد، انتفت فكرة الالتزام وبطل عقد الصلح[2].

3- الصلح القضائي ذو طبيعة قضائية:

الاتفاق الذي يبرمه الأطراف ويقوم القاضي بإثباته بأنه عقد قضائي، فالعقد القضائي هو العقد المثبت بواسطة القاضي[1].

[1] طالبي نسيم- تكليش مخلوف، الصلح القضائي في التشريع الجزائري مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة بجاية، 2019، ص 15.

[2] خواري حميدة، مكانة الصلح القضائي في المادة الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2021، ص ص 12-13.

الفرع الثاني:
الطبيعة القانونية للصلح القضائي

لقد إهتم الفقه بأعمال الصلح التي تصدر عن القضاء مستندة إلى إتفاق الخصوم، من خلال البحث في طبيعة عمل القاضي في حد ذاته، وذهب في ذلك مذاهب شتى، فإشتدت بعض الأراء الفقهية في تحديد طبيعة عمل القاضي المثبت للصلح إلى الشكل الذي يصدر فيه العمل، فإذا كان إثبات الصلح قد تم في محضر وقعه القاضي والخصوم، فإن الصلح في هذه الحالة يعتبر في حقيقة عقد ويقوم القاضي بدور الموثق، أما إذا صدر العمل في شكل حكم مثبتا للصلح ومكرسا لاتفاق الخصوم فإنه يعتبر في هذه الحالة عملا قضائيا ويخضع لقواعد الأحكام، ف حين إعتمد جانب آخر على مضمون العمل الذي يتضمنه الصلح بصرف النظر عن الشكل الذي يصدر فيه[2].

ويمكن تقسيم آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للصلح القضائي إلى خمسة آراء وهي:

- **الرأي الأول:** الصلح القضائي عقد: ويترتب على ذلك أنه يرتب عليه آثار العقد وليس أثار الحكم.
- **الرأي الثاني:** الصلح المصادق عليه من المحكمة عقد قضائي: ويتجه جانب من الفقه إلى تكييف الاتفاق الذي يبرمه أطراف النزاع ويقوم القاضي بإثباته بأنه عقد قضائي.
- **الرأي الثالث:** التصديق على الصلح عمل ولائي يذهب فريق ثالث إلى أنه عند تصديق المحكمة على الصلح فإنها تقوم بعمل ولائي مثله مثل قيام المحكمة بالتصديق على

[1] شهبوب حكيمة، مرجع سابق، ص 191.

[2] سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص ص 186-187.

التبني أو بالإشهاد على الطلاق، فالقاضي يقوم بوظيفة الموثق، حيث يقوم بتوثيق الصلح الذي أبرمه الأطراف[1].

- **الرأي الرابع:** الصلح القضائي عقد من حيث المضمون وحكم من حيث الشكل: يعتبر الصلح القضائي من حيث المضمون عبارة عن عقد، فيجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لوجود العقد وصحته، فلا يوجد صلح إذا كان هناك إيجاب لا تبعه قبول، ومن حيث الشكل فإنه يخضع للقواعد الخاصة بالأحكام، فيجب أن يكون مكتوبا وموقعا عليه من القاضي ومن كاتب المحكمة ولا يجوز أن يصادق على الصلح قاضي غير مختص نوعيا بموضوع النزاع.
- **الرأي الخامس:** الصلح القضائي يعتبر عمل قضائي تصالحي: يرى هذا الجانب من العقد أن دور القاضي لا يقف عند حد الإيحاء للخصوم بالتصالح وحثهم عليه، فهو مطالب بأن يفحص ويراقب صحة وقانونية إتفاقهم وأن يثبته رسميا، فالعمل التصالحي يواجه من حيث المبدأ خصومة قائمة يستوي أن تكون المنازعة فيها حقيقية أو صورية.

وأرجح هذه الآراء هي الرأي الخامس فهو عمل قضائي لأنه يدخل في وظيفة القاضي، كما يجب إتباع إجراءات معنية لإصداره، وهو عمل تصالحي أو توفيقي لأنه يعتمد على إتفاق الأطراف وتصالحهم على إنهاء النزاع القائم بينهم بالصلح[2].

وعليه يمكن القول أن الطبيعة القانونية للصلح القضائي هو عمل متميز من أعمال متميز من أعمال الحماية القضائية يطلق عليه إسم العمل القضائي التصالحي، فالصلح

[1] الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص ص 118-122.

[2] شهبوب حكيمة، مرجع سابق، ص 192.

القضائي باعتبار صفة العقدية فيه يرتب ما يرتبه العقد من آثار، كما أنه باعتبار صفة القضائية يرتب بعض آثار الأحكام، فيلتزم كل متصالح بما ورد في عقد الصلح[1].

المطلب الثاني

تمييز الصلح القضائي عن بعض المفاهيم المشابهة له

يعد الصلح القضائي من الطرق البديلة لحل النزاعات، فهو نظام يساعد القضاء على تسوية الخلافات وإعطاء الحلول لأطراف النزاع، وعليه يجب تمييز هذا الصلح عن بعض المفاهيم المشابهة له، ومنه تمييز الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي **(الفرع الأول)**، ثم تميزه عن التحكيم **(الفرع الثاني)** وأخيرا تمييزه عن الوساطة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تمييز الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي

يقصد بالصلح القضائي أنه الصلح الذي يتوصل إليه الطرفان بعد رفع الدعوى أو الطعن إلى المحكمة المختصة وقبل صدور الحكم البات فيها ويسمى الصلح القضائي، حيث يتعين على المحكمة أن تقوم بالتحقق من توافر مقومات الصلح وأركانه وشروط صحته التي من أهمها عدم مخالفة محله للنظام العام، وأنه ليس من شأنه تحميل الشخص الاعتباري العام أداء مبالغ لا يجب عليه قانونا دفعها، وذلك قبل أن تقوم بالتصديق عليه[2].

[1] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 191.

[2] محمد حسين مجلي المجالي، دور الصلح القضائي في حل المنازعات الإدارية، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد السابع، العدد الثاني، أوت 2020، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ص 180.

فيكون الصلح قضائيا إذا كان هناك نزاع بين الخصوم أمام القضاء، واتفق الخصوم على إنهاء نزاعهم صلحا، وأراد إثبات ما إتفقوا عليه في محضر الجلسة، وأن تقوم المحكمة بإثبات الصلح أو التصديق عليه[1].

أما الصلح غير القضائي فهو الصلح الذي يسبق رفع النزاع إلى إحدى المحاكم المدنية أو الإدارية ويسمى بتلك التسمية لأنه يتم قبل رفع الدعوى إلى المحكمة، ويحدث ذلك عندما يتوصل أطراف النزاع المدني والإداري إلى إبرام صلح بينهم قبل لجوء أي منهم إلى القضاء، ويحول هذا النوع من الصلح دون إتخاذ إجراءات رفع الدعوى، لأن الصلح ينهي النزاع ولو لم يكن مصدقا عليه، ولذلك تنقضي المصلحة من طرح النزاع الذي أبرم بشأنه الصلح من جديد أمام المحكمة، وهذا الصلح يصدر في شكل محضر إتفاق أو تسوية أو تصالح[2].

قد أجازه المشرع الجزائري للخصوم لإنهاء النزاع القائم بينهم دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، فنصت المادة 549 من القانون المدني ما يلي: "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[3].

الصلح غير القضائي الذي يبرمه الأطراف طبقا للمادة سالفة الذكر يتم خارج مجلس القضاء، ويطلق عليه عقد الصلح يخضع سواء من حيث شكله أو أركانه أو صحته أو بطلانه

[1] أوحموش فيروز- أويوقوت نورة، الطبيعة القانونية لمحضر الصلح المدني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015، ص 25.

[2] محمد حسين مجلي المجالي، مرجع سابق، ص 179.

[3] المادة 549 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أو إثباته أو أثاره للأحكام العامة في العقود في القانون المدني والنصوص التي وردت في الصلح فيه[1].

يتفق الصلح القضائي مع الصلح غير القضائي في عدة نقاط وهي:

- يعد كل منهما تصرفا قانونيا، ذلك أن مصدره ليس سلطة الخصم كونه خصما، بل مصدره سلطة التصرف الخاصة التي يكون للأطراف بمقتضاها أن يبرموا الصلح سواء خارج مجلس القضاء أم داخله.
- كلاهما من عقود الراضي فيكفي لانعقاده مجرد توافق الإيجاب مع القبول بين المتصالحين.
- كلاهما من العقود الملزمة للجانبين، فإذا أبرم عقد الصلح صحيحا خاليا من العيوب لا يجوز لأي من طرفيه الرجوع عما ورد فيه.
- كلاهما عقد كاشف للحقوق، حيث إن الأثر الكاشف للصلح مقصور على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها، وأن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند على مصدره الأول لا على الصلح، فلا يعد المتصالح متلقيا الحق المتنازع فيه من المتصالح الآخر ولا يكون خلقا له في هذا الحق.
- عدم نجزئة الصلح عند إبطاله، حيث أن بطلان جزء منه يبطل العقد كله[2].

[1] أوحموش غيروز – أويوقوت نورة، مرجع سابق، ص 26.

[2] محمد حسين مجلي المجالي، مرجع سابق، ص ص 180-181.

يختلف الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي في الكثير من المسائل منها:

- من حيث شروط الصحة يشترط لكل منهما أن تتوفر للأطراف أهلية التصرف وخلو إرادتهما من العيوب، إلا أن الصلح القضائي يتطلب شروط أخرى لصحته ليكتسب الصفة القضائية كحضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما به والتوقيع عليه وتصديق القاضي عليه[1].
- من حيث نطاقه فالصلح غير القضائي لا يتسع إلا الإتفاقيات التي يتنازل كل طرف فيها عن جزء من إدعائه، أما إذا كان التنازل من جانب واحد فلا يعتبر صلحا ولا يخضع لقواعد عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، أما الصلح القضائي فإنه يتسع لكافة الاتفاقات التي تحسم النزاع سواء تضمن الاتفاق تنازل متبادل عن الحقوق أو كان التنازل من جانب واحد[2].
- من حيث الإثبات فالصلح غير القضائي يثبت بالكتابة وفي حالة عدم وجودها يجوز إثباته بالإقرار واليمين، أما الصلح القضائي إذا تخلفت الكتابة فيه لا يجوز إثبات حصوله بأي دليل آخر غير محضر الصلح أو الحكم المثبت له، ويعتبر الصلح القضائي سندا تنفيذيا يجوز إقتضاء ما ورد فيه من إلتزامات بإتباع طرق التنفيذ الجبري، ففي المقابل الصلح غير القضائي ليس سندا تنفيذيا ولا يجوز تنفيذه جبرا[3].

[1] الانصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص ص 150-151.

[2] أوحموش غيروز – أويوقوت نورة، مرجع سابق، ص 27.

[3] طالبي نسيم- تكليش مخلوف، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الثاني

تمييز الصلح القضائي عن التحكيم

التحكيم نظام شبه قضائي يهدف إلى حل النزاعات بصفة ودية، وهو يندرج ضمن الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، إلى جانب الصلح والوساطة حيث يلتقي الصلح مع التحكيم في بعض الجوانب، ويفترقان في أخرى[1].

لذا يمكن أن نميز بين الصلح القضائي و التحكيم كمايلي:

- الصلح القضائي يكون بين المتنازعين مباشرة و بحضورهما أو ممثليهما حيث يتولى القاضي مهمة الإشراف على عملية الصلح[2]، في حين أن التحكيم لا يتم إلا من طرف محكم يتم تعيينه من قبل الطرفين المتنازعين و برضايتهما.
- إن بين المحكم و القاضي المصالح إختلاف جوهري يكمن في طبيعة ولاية كل واحد منهما فينما القاضي لا يستمد ولايته إلا من القانون وحده فإن المحكم على عكس ذلك إنما يستمدها من إرادة الأطراف نفسهم[3].

[1] غبريوي نوال، عقد الصلح في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2018، ص 11.

[2] علي عيساني، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2008، ص70.

[3] ابن صاولة شفيقة ، المرجع السابق، ص 46.

- في الصلح القضائي يتنازل الطرفان عن كل أو جزء من الحق على وجه التبادل في حين أن التحكيم لا يقتضي ذلك[1].
- إن المحكم أثناء مباشرة عملية التحكيم لا يرجع بالضرورة إلى القوانين التكميلية و التفسيرية طالما أن القانون قد اوجب حصر النزاع موضوع التحكيم في المشاركة ، في حين ان القاضي أثناء مباشرته الصلح لا يتحرك إلا فيما تتطلبه طبيعة المنازعة و لا يمكنه الخروج عن سلطته الأصلية[2].
- التحكيم ينتهي بحكم حاسم للنزاع ، يكون قابلا للتنفيذ الجبري مباشرة بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية و استكمال الإجراءات المتطلبة قانونا ، أما الصلح فلا يقبل التنفيذ إلا بعد تصديق القاضي عليه ، و هو ما يجعله صالحا لإمكانية وضع الصيغة التنفيذية عليه[3].

الفرع الثالث

تمييز الصلح القضائي عن الوساطة

استحدث قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إجراء الوساطة كطرق بديل لفض النزاعات المطروحة أمام القضاء ، حيث تناولها المشرع في المواد من 994 إلى 1005 منه، فالوساطة عبارة عن عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم ، فجاء في المادة 994 من نفس القانون على أنه يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع

[1] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح و الوساطة القضائية)، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2012، ص 21.

[2] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق ، ص 46.

[3] سناء بولقواس،الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي (التحكيم نموذجا) مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2011، ص 35.

المواد ما عدا ما تعلق منها بقضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية ، و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، و إذا قبل الخصوم بهذا الإجراء يعين القاضي المختص وسيط لسماع وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع[1].

و يمكن التمييز بين الصلح القضائي و الوساطة في النقاط التالية:

- يختلفان من حيث طبيعة الإجراء ، حيث أن الوساطة إجراء وجوبي طبقا لنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المذكورة سابقا و يجب على القاضي عرضها على الخصوم ، بينما الصلح هو إجراء جوازي بإمكان القاضي عرضه على الخصوم كما يمكن للخصوم اللجوء إليه في أي مادة كانت و هو ما نصت عليه من المادة 04 و المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] .
- يختلفان من حيث نطاق اللجوء إليهما، حيث ألزم المشرع الجزائري القاضي عرض الوساطة في جميع المواد ، و استثنى منها القضايا العمالية و قضايا شؤون الأسرة و متى قبل الخصوم هذا العرض يعين القاضي وسيطا و يلتزم القاضي بعرض إجراء الوساطة قبل أي إجراء أخر و في أول جلسة ، أما الصلح فيجوز للقاضي أن يقوم بإجرائه في أي مادة كانت ، حيث يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت عليه الدعوى.
- يختلفان من حيث مهمة حل النزاع ، حيث تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى شخص معنوي يسمى بالوسيط القضائي يتولى مهمة التوفيق بين وجهات نظر الأطراف تحت رقابة و إشراف القاضي الذي قام بتعيينه حيث لا يتخلى هذا الأخير عن القضية

[1] خواري حميدة، ساعد إسحاق نجيب، مكانة الصلح القضائي في المادة الإدارية ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة البويرة ، 2020-2021، ص 15.

[2] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009، ص 525.

بل يبقى له سلطة الرقابة و الإشراف على أعمال الوسيط و الوساطة ككل ، بينما الصلح يكون بإشراف القاضي المكلف بالنظر في النزاع حيث يتولى بنفسه إجراء محاولات الصلح [1].

- يختلفان من حيث المدة ، حيث أن الوساطة مقيدة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بناءا على طلب الوسيط ، بعد موافقة الخصوم ، بينما الصلح غير مقيد بمدة معينة.
- يختلفان من حيث حجية المحضر، حيث يعد محضر الإتفاق الناتج عن الوساطة بعد المصادقة عليه بالأمر القضائي سندا تنفيذيا ، بينما محضر الصلح يعتبر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه أمانة الضبط .
- يختلفان من حيث الموضوع الذي يتناوله، حيث أن الوساطة القضائية تتناول الموضوع كله أو جزء منه ، بينما الصلح القضائي يتناول الموضوع كله[2].

[1] نورة إسم الله ، نبيلة عافية، الصلح و الوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس، 2015 ، ص ص 55-56.

[2] نورة إسم الله ،نبيلة عافية، المرجع نفسه، ص 57.

المبحث الثاني

أركان الصلح القضائي و مقوماته

يعد الصلح القضائي من الطرق البديلة لحل النزاعات و الذي يتطلب توافر أركان لصحته، فهو يعتبر من العقود الرضائية التي تسلتزم وجود أركان لينتج أثاره ، فالمشرع الجزائري إعتبره عقد كسائر العقود يفترض فيه وجود مجموعة من العناصر فإذا تخلفت كان العقد باطلا بطلانا مطلقا ، و الصلح القضائي رغم تميزه بأنه ذات طابع قضائي إلا أنه ينتمي لطائفة العقود و عليه يجب إبراز أركان الصلح القضائي (المطلب الأول) ، كما يقوم الصلح القضائي على مقومات أو شروط لصحته تحدد إطاره القانوني و تميزه عن الأنواع الأخرى للصلح ضمن المنظومة القانونية الجزائرية ، لهذا وجب ذكر مقومات الصلح القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان الصلح القضائي

يتكون الصلح القضائي من ثلاثة أركان التي توافرها فيه ليكون صحيحا و منتجا لأثاره ، و هذه الأركان المتعارف بها في كل انواع العقود ، و تتمثل في ركن الرضا أو التراضي (الفرع الأول)، و ركن المحل (الفرع الثاني)، و أخيرا ركن السبب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ركن الرضا أو التراضي

لا يتم الصلح القضائي إلا بإيجاب من أحد الطرفين و قبول الطرف الأخر ، أما إذا كان هناك عرض الصلح من جانب و لم يكن هناك قبول من الطرف الأخر فلا يوجد صلح في هذه الحالة[1]، فالصلح بنوعيه العادي و القضائي هو قبل كل شيء من عقود التراضي ، إذ لا يشترط في تكوينه شكل خاص بل يكفي فيه توافق الإيجاب و القبول ليتم ، و ما الكتابة فيه إلا للإثبات لا للانعقاد ، و يقصد بتطابق الإيجاب و القبول توافق الإرادتين حول ماهية و نوع النزاع ، و تعيين الحقوق محل التنازل المتبادل من المتصالحين و كافة بنود و حدود الصلح القضائي[2].

[1] شهبوب حكيمة، المرجع السابق ، ص 193.

[2] قرواز يسمينة ، العارفي سليمة، الصلح و الوساطة القضائية كطرق بديلة لحل النزاعات المدنية و الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة ، 2017-2018، ص 24.

يسري على التراضي في الصلح القضائي القواعد العامة المقررة لها في النظرية العامة للعقد، و من ذلك طرق التعبير عن الإيجاب و القبول ، و مدى الإعتداد بالإرادة الظاهرة و الباطنة و الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره ، و متى يتلاقى الإيجاب والقبول ، و موت من صدر عنه التعبير أو فقده للأهلية ، و التعاقد بين غائبين و غيرها من الأحكام العامة لنظرية العقد[1]، حتى يكون التراضي صحيحا يجب أن يكون صادرا من أشخاص يتمتعون بالأهلية الكاملة ، أي أن يكونوا أشخاص أهل للتعاقد و أن تكون إرادتهما خالية من أي عيب من عيوب الإرادة ، فالأهلية الواجب توافرها في كل المتصالحين هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي تصالح عليها، لأن كل منهما ينزل عن جزء من إدعائه في نظير نزول الأخر عن جزء مقابل، فإذا بلغ الإنسان الراشد و لم يحجر عليه كانت له أهلية كاملة في الصلح على جميع الحقوق[2].

الفرع الثاني

ركن المحل

محل الصلح هو الحق المتنازع عليه و نزول كل من الطرفين عن جزء من حقه، فإذا اختص أحد الطرفين بالحق كله في مقابل مال أو أداء معين يقدمه الطرف الأخر ، فإن هذا البدل يدخل هو الأخر في محل[3]، و يتعين في محل الصلح كافة الشروط الواجب توافرها في محل الإلتزام، فيجب أن يكون هذا المحل موجودا ، ممكنا ، معينا ، أو قابلا للتعيين، كما يجب أن

[1] ليمام نجيم، تسوية النزاعات الإدارية عن طريق التظلم و الصلح، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة ، 2018، ص 52.

[2] شرشور رفيقة، مادي خديجة، الصلح و الوساطة كطرق بديلة لفض النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016، ص ص 16-17

[3] الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 60.

يكون مشروعا و غير مخالف للنظام العام ، و هو ما نصت عليه المادة (461) من القانون المدني الجزائري بأنه :" لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام و لكن يجوز الصلح في المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية"[1].بين الزوج و الزوجة على حقوق الزوجة

و تبعا لذلك يجوز الصلح بين الزوج و الزوجة على حقوق الزوجة المالية ، سواء فيما يتعلق بالصداق أو النفقة الزوجية أو النفقة الغذائية أو نفقة العدة ، غير أنه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بصحة الزواج أو بطلانها أو المتعلقة بالنسب أو البنوة أو ثبوت الوراثة ، أو بشأن ما إذا كان الولد شرعيا أم غير شرعي، أو بشأن ما إذا كان الشخص وارثا أم غير وارث فإذا أبرم الطرفان عقد صلح بشأن هذه المسائل البحتة المتعلقة بالأحوال الشخصية فلا يجوز للمحكمة أن تصادق عليه و إلا كان العمل مخالفا للنظام العام و عد باطلا[2].

كما لا يجوز الصلح في مسائل الأهلية ، فلا يجوز لشخص غير أهل أن يصالح الأخر على أنه أهل ، كما لا يجوز للأشخاص الاتفاق على الصلح بتغيير أحكام الأهلية بأن يتفق على جعل سن الرشد غير السن التي نص عليها المشرع بالزيادة أو النقصان[3].

[1] المادة (461) من الامر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] زهية زيري ، الطرق البديلة لحل المنازعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 19.

[3] عبد الحكيم بن هبري ، أحكام الصلح في قضاء شؤون الاسرة ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 32.

الفرع الثالث

ركن السبب

السبب هو الباعث الذي يدفع كل متعاقد لإبرام العقد، فبالنسبة في الصلح القضائي هو الباعث الذي يدفع كل متصالح إلى إبرام الصلح مع الطرف الأخر و هذا الباعث يختلف من متصالح إلى أخر [1]، فالصحيح في خصوص السبب في الصلح القضائي هو السبب الذي تقول به النظرية الحديثة و هو الباعث أو الدافع الذي بعث بالمتصالحين على إبرام الصلح.

فهناك من يدفعه إلى الصلح خشية أن يخسر دعواه ، أو عزوفه عن التقاضي بما يستدعي من إجراءات طويلة و مصروفات كثيرة و هناك من يدفعه للتصالح خوفه من علانية الجلسات و التشهير بقضيته، و هناك من يكون الدافع له على التصالح هو الإبقاء على صلة الرحم أو على الصداقة التي تجمعه بالطرف الأخر أو الحرص على إستبقاء عميل له مصلحة في إستبقائه و كل هذه البواعث مشروعة ، فالصلح القضائي الذي يكون سببه من بين هاته البواعث فهو مشروع، أما الصلح الذي يكون الدافع إليه سببا غير مشروع فإنه يكون باطلا، و من ثم إذا صالح شخص شخصا أخر على نزاع متعلق بإيجار منزل حتى يتمكن من إدارتها للدعارة فهو سبب غير مشروع أو حتى يتمكن من إدارتها للقمار، فكل هذه البواعث غير مشروعة و متى كان الطرف الأخر على علم بها فإن الصلح يكون باطلا لعدم مشروعية السبب[2].

[1] الانصاري حسن النيداني، المرجع السابق ، ص 83.

[2] طالبي نسيم ، تكليش مخلوف، المرجع السابق، ص ص 20-21.

المطلب الثاني

مقومات الصلح القضائي

يعد الصلح القضائي من العقود الملزمة للجانبين ، حيث يلتزم كل من المتصالحين بالتنازل عن جزء أو كل من حقه، و قد حدد المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون المدني مقومات الصلح بشكل عام من بينها الصلح القضائي الذي يقوم على ثلاثة عناصر و هي وجود نزاع قائم (الفرع الأول) ، و نية حسم النزاع (الفرع الثاني) ، و النزول المتبادل عن جزء من الحق (الفرع الثالث)

الفرع الأول

وجود نزاع قائم

يعني هذا حتمية قيام نزاع أمام القضاء مع وجود رغبة المتنازعين في إجراء الصلح بينهما ، بحيث يدعي كل طلب بأحقيته فيه و غاية الصلح تقريب وجهات النظر بينهما، و عقد اتفاق صلح ينهي بينهما النزاع يغنيهما عن التقاضي [1].

فوجود نزاع بين المتصالحين هو مقتضيات الصلح ، فإذا لم يكن هناك نزاع قائم فلا وجود للصلح القضائي ، و يشترط ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع و إلا إنحسم النزاع بالحكم لا بالصلح ، و لكن النزاع المطروح على القضاء يعد باقيا و من ثم يكون هناك محل للصلح و لو صدر حكم في النزاع إذا كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالطرق العادية كالمعارضة و

[1] محمد صالح روان، الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصلح و الوساطة بإعتبارهما طرقا قضائية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09، العدد 02 ، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2018، ص 497.

الإستئناف أو بالطرق غير العادية كالطعن بالنقض و إلتماس إعادة النظر ، فيجوز في هذه الحالات أن يتصالح المحكوم له مع المحكوم عليه على تنازل المحكوم عليه عن الطعن في الحكم سواء بمقابل أو بدون مقابل، بل يجوز التصالح حتى بعد أن يصبح الحكم باتا و غير قابل للطعن فيه بأي من طرق الطعن ، إذ يجوز للطرفين التصالح بشأن تنفيذ الحكم ، كأن يتفق المحكوم له مع المحكوم عليه على أن ينزل الأول عن بعض حقه المقرر بموجب الحكم مقابل قيام المحكوم عليه بالوفاء بالباقي إختيارا دون اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري.[1]

وعليه إذا كان النزاع القائم مطروح أمام الجهات القضائية و أنهاه الطرفان بالصلح كان الصلح هذا قضائيا مع وجوب التمييز فيما إذا كان جوازيا أم إجباريا من حيث المجال الذي ورد فيه ، و يشترط على ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع بل يكفي تكريسه في محضر إتفاق فقط[2].

الفرع الثاني

نية حسم النزاع

يفترض أن يحسم الصلح القضائي النزاعات التي تثور بين الخصوم، إذ لابد أن تتوفر في المتصالحين نية إنهاء النزاع متى كان قائما، فإذا تنازع طرفان على ملكية منقول قابل للتلف ، و اتفقا على بيعه و إيداع الثمن في خزانة المحكمة على أن يفصل القاضي بمن منهما أحق بملكية الثمن بعد ذلك ، فلا يعتبر هنا الإتفاق المبرم بينهما و الذي يقضي ببيع المنقول صلحا،

[1] قرواز يسمينة، العارفي سليمة، المرجع السابق، ص ص 12-12.

[2] عمراني عبد القادر، دور القاضي في الصلح و الوساطة على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة ، 2016-2017، ص 10.

لأنه لا يحسم النزاع الواقع بينهما على ملكية المنقول، و مع ذلك لا يشترط أن يحسم الصلح القضائي جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين، فقد تحاول تسوية بعض هذه المسائل عن طريق الصلح فيقوم بحسمها، و يترك الباقي للمحكمة حيث تتولى هي الفصل فيها، كما يمكن للطرفين أن يتصالحا حسما للنزاع لكنهما يتفقان على أن يستصدرا حكما بما تصالحا عليه من المحكمة فيوجهان الدعوى على هذا الأساس حتى يصدر الحكم المرغوب فيه، فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور حكم من المحكمة[1].

فقد أضاف المشرع الجزائري شرط نية حسم النزاع ، فإذا لم يكن لدى الطرفين نية حسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا حسب المادة (459) من القانون المدني الجزائري[2] ، و لكي يتجسد الصلح يجب أن يتولد عند كل طرف نية حقيقية لحسم النزاع ، و تجلى هذه النية في المجهودات التي يبذلها كل طرف لإيجاد حل للنزاع القائم ، إذ لولا النية و الرغبة التي يتجلى بها كل طرف لما تجسد الصلح[3].

الفرع الثالث

التنازل المتبادل عن جزء من الحق

يكون التنازل عن الحق على وجه التبادل ، فيجب أن يكون التنازل من الطرفين لأنه لو تنازل أحدهما دون الأخر فيعتبر تسليما بحق الخصم، كما لا يشترط أن ينهي الصلح القضائي كل

[1] غبريوى نوال، مرجع سابق، ص ص 10-11.

[2] الأمر رقم 75-58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد (78) الصادر في 30 سبتمبر 1975.

[3] شايب سامية، سعدون ليندة ، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العون الإقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2015، ص ص 12-13.

النزاع فقد ينهي جزءا منه و الباقي تتولى المحكمة الفصل فيه، كما لا يشترط أن يكون التنازل متساوي و أن تكون التضحية متعادلة[1].

و على هذا الأساس فإن تنازل كل من المتخاصمين إراديا أمام المحكمة فإن ذلك يعتبر عملا قضائيا تصالحيا يؤدي إلى إنهاء النزاع بين الطرفين و لا يمكن المطالبة بإبطاله إلا برفع دعوى بطلان أصلية ، أما إذا اتخذ هذا التنازل من إرادة منفردة فإن ذلك يأخذ حكم التارك لادعائه أو المتنازل عنها و لا يعتبر صلحا .

و يشترط في الصلح القضائي بالمعنى الحقيقي أن تتوافر في الطرفين أهلية التصرف في الحقوق محل الصلح ، فإذا لم تتوافر في أحدهما أو كلاهما فلا يجوز للمحكمة أن تصادق على هذا العقد لكونه عمل باطل ، و الصلح القضائي لا يجوز في كل المسائل المتعلقة بالنظام العام لأنه يتضمن تنازل متبادل عن جزء مما يدعيه الخصم[2].

إن الطبيعة الرضائية للصلح هي التي تترجم شرط التنازل المتبادل ، حيث أنه من خلال الصلح يتنازل كل طرف عن جزء من حقه على وجه التبادل[3].

[1] حبار حليمة، "دور القاضي في الصلح و التوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة" ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات ، الصلح ، الوساطة و التحكيم، الجزء الثاني ، 2009، الجزائر ، 601.

[2] عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 17.

[3] بن عمار خديجة ، الطرق البديلة في حل المنازعات الإدارية ، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2014، ص 14.

الفصل الثاني

مدى فعالية الصلح في حل النزاعات القضائية

وضع المشرع الجزائري الصلح القضائي ضمن الوسائل البديلة لحل النزاعات القضائية ، فقد كرسه كنظام فعال للتخفيف على جهاز القضاء من القضايا الكثيرة التي تأخذ إجراءات قضائية طويلة للوصول إلى تسويتها ، و للصلح القضائي عدة مزايا و ايجابيات فرضت على التشريعات الوضعية إدراجه في المنظومة القضائية ، فهو ينشر التسامح و الخير بين المتخاصمين و يبغض الحقد و الكره بينهم.

لذا يمكن القول أن الصلح القضائي من أنجع الوسائل المعتمدة لحل النزاعات القضائية و أسرعها ، كما هي من الوسائل المستحبة للخصوم نظرا لليونة و الفعالية من الجانب العملي ، كما تتسم دائما بالطابع الودي الذي يهدأ نفوس المتخاصمين و يبعث روح التفاهم و التنازل المتبادل للحقوق .

عليه نجد أن المشرع الجزائري وسع من نطاق اللجوء إلى الصلح القضائي ، فنجده في عدة مجالات حددها القانون ، كما أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى الصلح القضائي لكن مع احترام الاجراءات القانونية المقررة لكل نوع من أنواع القضايا التي يمكن الإستعانة بالصلح القضائي(**المبحث الأول**)، وباعتبار الصلح القضائي عقد كسائر العقود الملزمة لجانبين فقد رتب المشرع الجزائري أحكاما ناتجة على إبرام الصلح القضائي بين الخصوم كحل بديل للنزاعات القضائية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مجالات الصلح القضائي و إجراءاته

كرس المشرع الجزائري الصلح القضائي ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 ، فالصلح يتم اللجوء إليه منذ القدم في النزاعات القائمة بين الأفراد فكان يترتب عنه نتائج ايجابية تجعل المتخاصمين لا يلجؤون إلى القضاء ، لكن حتى في حالات النزاعات القضائية أي أن المتخاصمون قد رفعوا دعوى أمام القضاء، يمكن اللجوء إلى الصلح القضائي كحل بديل للحكم القضائي في مجالات كثيرة تضمنها القانون و التي تصلح بجواز الصلح القضائي فيها **(المطلب الأول)**، كما يجب اتباع الاجراءات القانونية لابرام الصلح القضائي و التي تحددها النصوص القانونية المتعلقة بالصلح و التي لا يمكن تجاوزها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مجالات الصلح القضائي

حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية سواءا القانون المدني أو قانون الاجراءات المدنية و الادارية المجالات التي يجوز للصلح القضائي الفصل فيها كحل بديل للنزاعات القضائية المرفوعة و التي لم يفصل فيها نهائيا ، فنجد الصلح القضائي في الأحوال الاسرية و العمالية (الفرع الأوّل)، كما يجوز اللجوء إلى الصلح القضائي في المسائل التجارية و الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الصلح القضائي في الأحوال الأسرية و العمالية

يمكن اللجوء إلى الصلح القضائي في عدة مجالات سواءا مجالات القانون الخاص أو القانون الخاص ، و من أبرز المجالات التي يتم الإستعانة بالصلح القضائي نجد الأحوال الأسرية **(أولا)**، و الأحوال العمالية **(ثانيا)**.

أولا: الصلح القضائي في الأحوال الاسرية

نظم المشرع الجزائري الصلح في قضايا شؤون الأسرة ، حيث يعتبر الصلح في هذا المجال وجوبي لاسيما ما تعلق بفك الرابطة الزوجية ، فالطبيعة الخاصة لنزاعات الطلاق و الأثار المختلفة المترتبة عليها سواء في المجال الأسري بصفة خاصة أو الإجتماعي بصفة عامة ، جعلت المشرع يفرض فيها إجراء محاولات صلح بين الزوجين.

تنص المادة (49) من الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة[1] على : " **لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.**

يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي و نتائج محاولات الصلح ، يوقعه مع كاتب الضبط و الطرفين.

تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

[1] أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005 ، يعدل و يتمم القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جويلية 1984 ، و المتضمن قانون الاسرة ، الجريدة الرسمية عدد (15) الصادرة في 27 فيفري 2005.

يتضح لنا من خلال نص المادة أن الصلح بين الزوجين يثبت بموجب محضر يحرر من طرف أمين الضبط تحت إشراف القاضي و يوقع من طرفه ، ومن أمين الضبط و الزوجين و يودع بأمانة الضبط ليعد بعد ذلك سندا تنفيذيا [1].

في إطار الصلح في شؤون الأسرة تجدر الإشارة إلى أن المشرع خص الصلح في قانون الأسرة بطريقتين: صلح يتم عن طريق القاضي مباشرة ، و صلح عن طريق الحكمين تحت إشراف القاضي و ذلك في حالة عدم ثبوت الضرر وفقا لنص المادة (56) من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على الصلح عن طريق بعث الحكمين[2].

كما أن المادة (439) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تجعل من الصلح إجراء وجوبي في قضايا شؤون الأسرة ، و التي تتم في جلسة سرية وهو ما أكدته المادة (431) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تلزم القاضي بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين إذا كان ذلك ممكنا، و المشرع الجزائري و لئن نص على إجبارية الصلح الوجوبي في بعض المواد بنص القانون فإنه أجاز إجراء الصلح حتى أمام الخبير ، إذ نصت المادة (142) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع بسبب تصالح الخصوم فإنه يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير، و من هذه المادة يمكن القول أنه يجوز للخصوم إبرام صلح أمام الخبير ، و على هذا الأخير أن يدون مضمون الصلح في التقرير[3].

[1] شرشور رفيقة، مادي خديجة، مرجع سابق ، ص 22.

[2] قرواز يسمينة، العارفي سليمة، مرجع سابق ، ص 37.

[3] عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 32.

ثانيا: الصلح القضائي في الأحوال العمالية

تنص المادة (04) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : " **يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت**". و بالإستقراء في هذا النص نجد أن الصلح القضائي يجوز القيام به بطلب من الخصوم أو بطلب من القاضي تلقائيا متى رأى الضرورة لذلك ، و عبارة "...**في أية مادة كانت**" تشير إلى أن الصلح القضائي جائز كذلك في النزاعات العمالية ، لكن من الناحية التطبيقية يتم تسوية نزاعات العمل بتطبيق القواعد الخاصة بها ، أي بوسائل ودية خارج عن دائرة القضاء وذلك على مستوى مفتشية العمل و مكاتب المصالحة، و في حالة فشل المصالحة يبقى القضاء كأخر وسيلة لحل النزاع و المعمول به أن القاضي الاجتماعي لا يقبل أي دعوى خاصة بنزاعات العمل ما لم يمر أطراف النزاع بإجراءات تسوية نزاعات العمل و هذا كشرط جوهري أي يبقى الاختصاص الأول لمكاتب المصالحة في تسوية النزاع و في حالة فشلها يحاول القضاء تطبيق الصلح القضائي و السلطة التقديرية له متى رأى إمكانية عرض الصلح على الأطراف في الجلسة و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

الفرع الثاني

الصلح القضائي في المسائل التجارية و الإدارية

يرجع القاضي إلى إجراء الصلح في عدة مجالات ، و من أهمها نجد الصلح القضائي في المسائل التجارية (أولا)، و الصلح القضائي في المسائل الإدارية (ثانيا).

[1] طالبي نسيم، تكلين مخلوف، مرجع سابق، ص 54.

أولا: الصلح القضائي في المسائل التجارية

يعرف الصلح في المسائل التجارية أنه عقد يبرم بين المدين و جماعة الدائنين ، بحيث يستوفون ديونهم بأقل قدر ممكن من الخسائر، و المدين يسترجع مكانته التجارية و يعود لإدارة أمواله، و يتم هذا سواء تحت سلطة القضاء أو بإرادة الأطراف دون تدخل القضاء ، غير أن تدخل القضاء يمنح الصلح نوعا من الصرامة في تنفيذ بنوده ، و يعطي ضمانات للدائنين لاسترداد أموالهم ، و هذا ما يدفع بهم إلى اللجوء إلى الصلح القضائي بدلا من الصلح الودي[1].

يجب التفريق بين الصلح القضائي التجاري و الصلح الواقي من الإفلاس ، فقد حرصت العديد من التشريعات على الأخذ بيد التاجر و مساعدته على اجتياز الأزمات الطارئة التي يمر بها إذ قد يكون اضطراب أعماله نتيجة أسباب غير متوقعة ، لم يكن باستطاعة هذا التاجر تفاديها، فأخذت هذه التشريعات بنظام الصلح الواقي من الإفلاس لتمكن التاجر من تلافي شهر إفلاسه بمنحه تجاه للوفاء بديون أو تخفيض هذه الديون أو بالأمرين معا طبقا لشروط معينة، و هذا الصلح لا يخضع لرقابة القضاء و لا يستلزم تصديق المحكمة عليه، و يتم الصلح الواقي من الإفلاس و التاجر لا يزال على رأس عمله، بينما الصلح القضائي يكون يد المفلس مرفوعة عن إدارة أعماله باعتباره يتم بعد الإفلاس[2].

الصلح القضائي التجاري يتم استنادا إلى اتفاق بين المدين الخاضع للتسوية القضائية فقط و بين دائنيه بأغلبية معينة و بشروط معينة ، و يجب أن يرفع إلى المحكمة لإقراره متى تكون له قيمة قانونية و هو غير مقبول في الإفلاس ، و بما أن المفلس ليس له أن يحصل على مثل هذا الصلح ، فيترتب على ذلك أنه إذا كان التاجر قد ارتكب جريمة الإفلاس بالتدليس و قدم للمحاكمة الجنائية فيها وجب وقف إجراءات هذا الصلح حتى

[1] شرشور رفيقة، مادي خديجة، مرجع سابق، ص 24.

[2] بن ذهبية علي ، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2014، ص ص 16-17.

يصدر الحكم في الجريمة ، فإذا أدين التاجر في هذه الجريمة أعلن إفلاسه و حرم من هذا الصلح[1].

قد تضمن القانون التجاري الجزائري [2] الصلح القضائي من خلال نص المادة (05/317) و التي تنص : " **..هو إتفاق بين المدين و دائنيه الذين يوافقون بموجبه على أجل لدفع الديون أو تخفيض جزء منها**" ، فالصلح القضائي التجاري هو عقد بين المدين المفلس و جماعة دائنيه بشرط موافقة الأغلبية من الدائنين و تصديق المحكمة ، فهو صلح يتم بين المدين و دائنيه أمام القاضي[3].

لقيام الصلح القضائي التجاري يجب إتباع إجراءات معينة منصوص عليها في القانون التجاري الجزائري و هي :

1- **إجتماع الدائنين:** نجد في التشريع الجزائري أنه بمجرد أن يقوم المدين بتقديم طلب الصلح إلى المحكمة و قبل طلب المدين بالصلح القضائي يقوم قاضي التفليسة بتوجيه الدعوة إلى الدائنين الذين تحققت ديونهم و تأيدت أو قبلت قبولا مؤقتا للإجتماع في المداولة في عمل الصلح[4]، و هذا ما نصت عليه المادة (317) من القانون التجاري الجزائري كما يلي : " **متى قبل المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314 و ذلك بإخطار ينشر في الصحف أو موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسة...**"

---

[1] شايب سامية، سعدون ليندة، مرجع سابق، ص 23.

[2] أمر رقم 75-59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد (101) الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

[3] الشواربي عبد الحميد، التحكيم و التصالح في ضوء الفقه و القضاء ، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 141.

[4] السعيد بوقرة ، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2004-2005، ص 60.

2- **إنعقاد جمعية الصلح :** بعد الإنتهاء من قبول و تحديد الدائنين المشتركين في إجراءات الصلح و تسمى جمعية الصلح و تنعقد الجمعية برئاسة القاضي المكلف ، حيث يقوم بتعيين ميعاد لاجتماع الدائنين في هيئة جمعية للمداولة في مقترحات الصلح و مناقشة شروطه أو التصويت عليه[1].

3- **التصويت و التصديق على الصلح القضائي:** بعد انعقاد اجتماع الدائنين يتم التصويت بمشاركة جميع الدائنين الذين يتمتعون بتأمينات عينية سواء تأمين عقاري أو إمتياز أو رهن منقول دون المشاركة في مناقشات الجمعية ، حيث لا يجوز التصويت بالمراسلة ، فالحضور الشخصي له حتمية قانونية للتعبير عن موقفه بالتصويت ، كما يسمح القانون التصويت بالنيابة ، كما لم يشترط المشرع للحصول على الصلح موافقة جميع الدائنين لأن ذلك من الصعب أو المستحيل الحصول عليه بل اكتفى بموافقة الأغلبية (العددية و الديون)[2].

لا يكون الصلح القضائي التجاري نافذا أو منتجا لأثاره إلا إذا صادقت عليه المحكمة التي أصدرت الحكم بقبول المدين في الصلح القضائي ، و يهدف هذا التصديق إلى التحقيق من مراعاة الشروط و الإجراءات المقررة قانونا لعقد الصلح ، و التصديق على الصلح لا يكون من طرف المحكمة من تلقاء نفسها بل تعمد إليه بناء على طلب أصحاب الشأن سواء بطلب التصديق أو عن طريق الإعتراض[3].

ثانيا: الصلح القضائي في المسائل الإدارية

تأخذ الجزائر بالنظام القضائي المزدوج عادي و إداري ، لذا نستطيع القول أن مجال الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و ذلك في إطار المنازعة العادية و المنازعة الإدارية ، حيث نصت المادة (970) من قانون

[1] بن ذهبية علي ، مرجع سابق ، ص 25.

[2] نادية فوضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005، ص 71.

[3] بن ذهبية علي ، المرجع نفسه، ص 29.

الإجراءات المدنية و الإدارية المجال التي يتم فيه الصلح في المنازعة الإدارية ، حيث نصت على أنه يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل[1].

يقصد بالقضاء الكامل هنا الدعاوي التي يرفعها أصحابها ممن تتوفر فيهم شروطها أمام الهيئات القضائية العادية و الإدارية و المختصة من أجل المطالبة بالحقوق الشخصية المكتسبة و التعويضات الممكنة المادية و المعنوية المتعلقة بجملة الأضرار التي لحقت بالمدعي لاصلاحها ، و قد سميت كذلك بحكم سعة صلاحيات القاضي الإداري في شأن تلك الدعاوي ، فسلطاته فيها كاملة مقارنة بسلطاته و بقية الدعاوي الإدارية (دعوى الإلغاء ، و الدعوى التفسيرية ، دعوى المشروعية) ، و من بين دعاوي القضاء الكامل أي الدعاوي التي يكون للقاضي فيها سلطاته الكاملة دعوى التعويض أو المسؤولية ، دعاوي العقود الإدارية ، دعاوي المنازعات الانتخابية و دعاوي المنازعات الضريبية ، و دعاوي منازعات الصفقات العمومية[2].

يبادر القاضي الإداري عادة بإجراء الصلح في حالة ما إذا تبين له أن هناك تطابق نسبي بين مذكرات الخصوم[3]، و يتبين كذلك من خلال نص المادة (970) المذكورة سابقا على تأكيد الطابع الجوازي للصلح ، و ذلك من خلال كلمة يجوز إذ حددت المجال أو الدعاوي التي تقبل إجراءه و هي دعاوي القضاء الكامل ، أما المادة (971) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد تضمنت تطبيق إجراء الصلح و ذلك بنصها يجوز إجراء القاضي الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة ، فيفهم من ذلك أنه يمكن للقاضي

[1] سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014، ص 353.

[2] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2009، ص 231.

[3] لحسن بن شيخ أث ملويا ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار هومه، الجزائر ، 2013، ص 620.

إجراء الصلح منذ الوهلة الأولى و أثناء التحقيق ، بل يمكن إجراء محاولة الصلح أثناء المرافعات و قبل صدور قرار القاضي بشأن دعوى محل النزاع[1].

المطلب الثاني

إجراءات الصلح القضائي

يعد تطبيق الصلح القضائي ضمن الطرق البديلة لحل النزعات القضائية من أهم الحلول التي يلجأ إليها القاضي لإيجاد الحل النهائي للنزاع بين المتخاصمين ، و قد نظم المشرع الجزائري إجراءات الصلح القضائي ضمن مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تتمثل في حضور الأطراف و التوفيق بينهم (الفرع الأول) ، كما يجب بعد ذلك التأكيد على هذا الصلح من خلال التصديق على الصلح القضائي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

حضور الأطراف و التوفيق بينهم

لاعتبار الصلح قضائيا سواء كان تلقائيا تم بين الخصوم دون تدخل من القاضي أو تم بسعي من القاضي ، لا يكفي أن يكون هناك عقد صلح صحيح و قائم بين الطرفين و لو كان هذا الصلح مثبتا في ورقة عرفية موقعة عليها من طرفي النزاع ، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يحضر الطرفان بنفسيهما أو بوكيل بوكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة ، و أن يصرح كل منهما أنه موافق على الصلح، لذا يجب على المحكمة أن تتأكد بنفسها أن الطرفين قد أقرا هذا الصلح ، و لن يتأتى لها ذلك إلا إذا حضر الطرفان و قاما بالتوقيع عليه وفقا لنص المادة (992) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على

[1] خلادي زينب ، تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2013-2014، ص ص 50-51.

أنه : " **يثبت الصلح في محضر ، و يوقع عليه الخصوم و القاضي، و أمين الضبط ، و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية**" ، و عليه إذا لم يحضر أحد الطرفين أو حضر و رفض الإقرار أو الاعتراف بالصلح ، فلا يجوز للمحكمة التصديق عليه[1].

العلة من هذا الشرط أن الصلح بعد التوقيع عليه من الخصوم و تصديق القاضي على محضر الصلح و إيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية يعد سندا تنفيذيا ، فيجب أن تتأكد المحكمة بنفسها أن الطرفين قد أقرا الصلح ، و لن يتأتى لها ذلك إلا إذا حضرا الطرفان و قاما بالتوقيع عليه[2].

و قد نصت المادة (990) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مايلي: " **يجوز للخصوم التصالح تلقائيا ، أو بسعي من القاضي ، في جميع مراحل الخصومة**"

من خلال استقرائنا لهذه المادة اتضح لنا أن الصلح القضائي إجراء جوازي سواء بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للقاضي إلا في الحالات التي نص القانون على خلاف ذلك ، كما هو الشأن في شؤون الأسرة طبقا لما نصت عليه المادة (439) من نفس القانون على أن محاولات الصلح وجوبية ، و تتم في جلسة سرية ، و المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أعطى الأولوية في المبادرة نحو الصلح إلى الخصوم و ذلك تجسيدا منه لفكرة تقريب العدالة من المواطن و إعطاء فرصة للخصوم لحل النزاع بأنفسهم كون الهدف من هذه الطرق البديلة هو الحل الودي الذي يرضي الطرفين، و عليه فإن كانت المبادرة من الخصوم فيكون حل النزاع بعيدا عن كل الأحقاد و الضغائن[3].

[1] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 107.

[2] الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 99.

[3] عروي عبد الكريم ، مرجع سابق، ص ص 62-63.

من جهة أخرى يمكن أن تكون المبادرة نحو الصلح بسعي من القاضي ، و في هذا الشأن نجد أن المشرع قد أحدث وثبة سيكولوجية ، و ذلك اقتداء بالمشرع الفرنسي حيث جعل دور القاضي ايجابيا فلم يعد مجرد حكم يدير الخصومة المتبادلة بين الأطراف ثم يصدر في نهايتها حكما دون أن يكون له دور فيها ، بل أصبح للقاضي دور فعال سواء في إدارة الخصومة و تسييرها أو في مراقبة صحة الإجراءات التي يتخذها الاطراف.

أهم دور إيجابي يقوم به القاضي هو التوفيق بين الأطراف و التصالح بينهما و يعد هذا الدور من بين المبادىء المستقر عليها في القانون الفرنسي ، إذ يعتبر من بين المهام التي يقوم بها القاضي وفقا لما نصت عليه المادة (21) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد[1].

إن محاولة الإصلاح و التوفيق بين الأطراف أجابت عليها نص المادة (991) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كمايلي: " **تتم محاولة الصلح في المكان و الوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك**" ، فالقاضي بحكم ملابسات مجريات الدعوى ووقائعها و ظروفها يكون الداري من غيره بالوقت المناسب لإجراء الصلح ، فالمشرع من خلال محتوى نص المادة السالفة الذكر تركت للقاضي كامل حريته في التصرف ، أما ميقاته فالصلح قد يكون في بداية سير الدعوى أو أثناء المرافعات فلو تم قفل الأخيرة أمكنت المطالبة بإرجاع القضية للجدولة لتكون فرصة للمبادرة بفكرة الصلح ، بل قد يكون حتى قبل أو أثناء إجراء التحقيق إذا كانت وقائع القضية توجبه ، بل حتى قبل النطق بالحكم أثناء جلسة النطق به إذا كان الأطراف حاضرون ، أما

[1] شايب سامية، سعدون ليندة، مرجع سابق ، ص 17.

عن مكانه فعادة ما يجرى بمكتب قاضي الجلسة شريطة حضورهم الشخصي أو بحضور وكلائهم عنهن بوكالة خاصة تسمح بإجراء الصلح[1].

الفرع الثاني

التصديق على الصلح القضائي

إن مصادقة القاضي المعروض عليه الصلح تتم بختمه و تذييله ثم بتوقيعه ، و إثباته بحسب الحالة إما في محضر أو حكم قضائي يسمى بالحكم الإتفاقي ، بعد تأكده من أن الخصومة مازالت قائمة ، و لم تنقض لأي سبب من أسباب الانقضاء [2].

كما يتأكد من توافر شروط قبولها أمام القضاء من صفة ، مصلحة ، أهلية ، و كذا التوكيلات الصادرة عن الخصوم لوكلائهم إن وجدت ، و تعلقها كذلك بالصلح ، و أخيرا تأكده من عدم مخالفته للنظام العام و الأداب العامة فإذا تأكد القاضي من كل هذه المسائل و حضر الطرفان أمامه و أبديا رغبتهما الجلية في وضع حد نهائي للنزاع المعروض عليه ، صادق على هذا الصلح ، أما إذا تدخل شخص ثالث أثناء سير النزاع الذي يعتريه الصلح صالبا بطلانه ، مقدما أسبابا جدية فعلى القاضي في هذه الحالة أن يتأكد من مزاعمه ، و أن يفصل في طلب التدخل قبل النظر في إمكانية التصديق على الصلح من عدمه[3].

يختم الصلح القضائي بمحضر يسمى محضر الصلح و هو تلك الوثيقة التي تتضمن اتفاق الطرفين على الصلح يوقعها القاضي و الخصوم و أمين الضبط ثم يتم إيداعها بأمانة ضبط الجهة القضائية ، و ذلك طبقا لنص المادة (992) من قانون

[1] عمراني عبد القادر ، مرجع سابق، ص ص 13-14.

[2] كراطار بن حواء مختارية، " صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم" ، مجلة المحكمة العليا عدد خاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح ، الوساطة و التحكيم ، الجزء الثاني ، 2009، الجزائر ، ص 630.

[3] سالمي نضال ، دراسة مقارنة بين الصلح و التحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، 2015-2016 ، ص 141.

الإجراءات المدنية و الإدارية السالفة الذكر، و عندئذ يكتسب محضر الصلح صفة الصلح القضائي و يعتبر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقا لنص المادة (993) من نفس القانون و التي تنص على مايلي: " **يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية**".

أعطى المشرع الجزائري لمحاضر الصلح عندما استحدث الطرق البديلة لحل النزاعات صفة السندات التنفيذية شريطة أن يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم و القاضي و أمين الضبط يودع بأمانة ضبط المحكمة ، و هنا لا يكون هذا المحضر قابلا لأي وجه من أوجه الطعن ، و على هذا الأساس يكون محلا للتنفيذ الجبري لاقتضاء الأداء الوارد به ، مثلما نصت على ذلك المادة (600) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : " **لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي و السندات التنفيذية هي:.....**

- **محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة و المودعة بأمانة الضبط....**".

فمحضر الصلح كغيره من السندات التنفيذية لا يصلح للتنفيذ الجبري إلا بعد الحصول على نسخة من السند التنفيذي ممهورة الصيغة التنفيذية طبقا لنص المادة (601) من نفس القانون [1].

[1] ولد الشيخ كاتية ، لحياني عكاشة، التمييز بين الصلح و الوساطة ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،2020، ص ص 18-19.

المبحث الثاني

الأحكام المترتبة على الصلح القضائي

يعد الصلح القضائي من الوسائل المهمة و الفعالة في تسوية النزاعات القضائية ، و ذلك من خلال النتائج التي يتحصل عليها القضاة و الأطراف المتخاصمة عند اللجوء إليه، فقد ساهم الصلح القضائي في التخفيف من الضغط على القضاة في كل النزعات المعروضة .

فعند توفر كل مقومات هذا الصلح و أركانه ينتج أثاره القانونية على الخصوم و يفصل في النزاع القائم بين الأطراف بتحرير محضر الصلح يوقعه الخصوم و القاضي و امين الضبط و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية ليصبح سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ ، و عليه تترتب أحكاما جديدة من هذا الصلح القضائي تتمثل في حسم النزاع و تنفيذه (المطلب الأول) ، كما ينتج من الصلح القضائي عدة أثار جراء التطبيق العملي له ، كما له كسائر العقود نهاية بالانقضاء ، لذا سنتناول أثار تطبيق الصلح القضائي و انقضاءه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حسم النزاع و تنفيذه

يهدف الصلح القضائي إلى الحل الودي للنزاع بين الخصوم و بالتالي إنهاء الخصومة دون وجود حقد و كره بين الأطراف المتخاصمة ، فاعتبار الصلح القضائي من الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية فهو يحسم النزاع (الفرع الأول) ، يصلح للتنفيذ على أطرافه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حسم النزاع

تنص المادة (462) من القانون المدني الجزائري على أنه :" **ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها و يترتب عليه إسقاط الحقوق و الإدعاءات التي تنازل عنها الطرفين بصفة نهائية** ".

إن النزاع الذي أنهاه الطرفان عن طريق الصلح القضائي يصبح كأن لم يكن، و من ثمة فإن تطبيق ما اتفق عليه الأطراف ينزل منزلة الإجبار لأطرافه كما هو الحال في كل تصرف يدخل في سلطان الإرادة ، و الصلح يؤدي إلى استنفاذ المحكمة لولايتها و ذلك لأنه يؤدي إلى حسم النزاع على الحق المتنازع عليه ، فلم يعد هناك نزاع حتى تفصل فيه المحكمة ، و لا يترتب على الصلح خروج النزاع من ولاية المحكمة إلا بعد قيام المحكمة بالتصديق عليه، أما قبل التصديق فلا تستنفذ ولايتها ، و استنفاذ المحكمة لولايتها يترتب عليه عدم جواز نظر الدعوى أو الفصل في أي مسألة من المسائل التي تم التصالح بشأنها فلا يجوز لها أن تبحث في شكل الدعوى أو في شروط قبولها أو في موضوعها[1].

المقصود بحسم النزاع في حالة وجود خصومة قائمة هو نهاية الخصومة و عدم تجديدها و بالتالي انقضاء الحقوق و الإدعاءات التي يتنازل عنها كل طرف من طرفي النزاع ، و بالمقابل تثبيت ما اعترف به كل طرف للطرف الأخر من حقوق ، و يحسم النزاع على هذا المنوال و يؤدي ذلك إلى استنفاذ المحكمة لولايتها ، حيث لم يعد هناك نزاع

[1] نورة إسم الله، نبيلة عافية، مرجع سابق ، ص ص 18-19..

لتفصل فيه المحكمة و عندئذ ينقضي الحق الذي تنازل عنه صاحبه و يثبت للطرف الأخر المتنازل له[1].

إن حسم الصلح للنزاع يرتب على عاتق المتصالحين الإلتزام بعدم تجديده شأنه في ذلك شأن الحكم القضائي ، غير أن هذا لا يعني عدم وجود نقاط اختلاف بينهما ، ذلك أن الحكم يمكن تعديله بإلغاء شق منه ، و تأييد الباقي عن طريق طرق الطعن ، في حين أن الصلح غير قابل للتجزئة ، إلا إذا قصد الخصوم ذلك بموجب اتفاق خاص ، و طرق الطعن المقصودة هنا هي تلك المنوه عنها في القوانين الإجرائية ، في حين أن الطعن في الصلح غير جائز بموجبها ، إذ أن الطعن فيه لا يكون إلا بدعوى البطلان ، أي بموجب دعوى ترفع أمام المحكمة الإبتدائية، و إذا كان الحكم لا يمكن تنفيذه إلا بعد صيرورته نهائيا ، فإن الصلح يصبح سندا تنفيذيا بمجرد مصادقة المحكمة عليه .

كما أن حسم الصلح للنزاع يترتب عنه انقضاء الإدعاءات المتنازل عنها بالصلح أي سقوط مطالب الخصوم المتصالحة بصفة نهائية ، حيث لا يجوز لهم الرجوع مرة أخرى للمطالبة بها من جديد لأن المحكمة هنا تكون قد استنفذت ولايتها على النزاع المحسوم بالصلح [2].

[1] بشارة شهرزاد، عقد الصلح في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2016-2017، ص 70.

[2] سالمي نضال ، مرجع سابق، ص ص 200-201.

الفرع الثاني

تنفيذ الصلح القضائي

يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط ، و هذا معناه أنه بإمكان الخصوم المتصالحة مباشرة تنفيذ الإلتزامات التي اتفقوا عليها بموجب الصلح القضائي و لا يجوز لهم التراجع عنها لأي سبب من الأسباب [1].

فبعد أن يستوفي الصلح القضائي الشروط القانونية المستلزمة فيه ، يعتبر المحضر لمثبت له سندا تنفيذيا صالح للتنفيذ الجبري بالنسبة للحقوق التي يتضمنها لاقتضائها جبرا عن المدين وفق القواعد المبينة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الباب الرابع من الكتاب الثالث بعنوان " **أحكام عامة في التنفيذ الجبري** " في المواد من 600 إلى 799 منه.

تتمثل شروط تنفيذ الصلح القضائي فيمايلي:

- **أن يكون محل الصلح إلزاما بأداء معين:** إن أهم ما يميز عقد الصلح عن سائر العقود الأخرى هي الإلتزامات أو التنازلات المتقابلة التي يقدم عليها كلا الطرفين بنية حسم النزاع كله أو جزء منه فقط ، و هذه التنازلات تحمل إلتزام كل من المتصالحين بأداء معين يكون موضوع التنفيذ.
- **أن يكون عقد الصلح مؤشرا عليه من القضاء:** ترتبط القوة التنفيذية للصلح القضائي بمضمونه لا بشكله، لأن هذا الحكم من صنع الأطراف أنفسهم و لم يلعب

[1] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة ، طبعة ثالثة منقحة ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2012 ، ص 507.

القاضي فيه سوى دور الموثق ، و جعله المشرع قابلا للتنفيذ بمجرد التأشير عليه من المحكمة .

- **أن يكون محضر الصلح مذيلا بالصيغة التنفيذية:** محضر الصلح كغيره من السندات التنفيذية لا يصلح للتنفيذ الجبري إلا بعد الحصول على الصيغة التنفيذية و التي تمنح له بنفس الطريقة التي تعطى بها للأحكام.[1]

لكن قد يعيق عملية تنفيذ الصلح القضائي إشكالات ، هذه الأخيرة إما تكون خارجة عن إرادة المتصالحين ، أو بسبب تدخلهم ، فبالنسبة للإشكالات الأجنبية عن تدخل الملتزم بالتنفيذ فإذا أصبح تنفيذ الإلتزام محل الصلح مستحيلا بسبب أجنبي عن الملتزم ، و لم يعد هناك جدوى من إجباره على تنفيذ الصلح جاز طلب فسخ الصلح طبقا للقواعد العامة في العقود في القانون المدني ، أما الإشكالات التي يتسبب فيها الملتزم بالتنفيذ أو الغير فلكل من تضرر من صلح مصادق عليه من القضاء أن يطلب وقف تنفيذه مؤقتا أو كلية بشرط إثباته الضرر سواءا كان المنفذ ضده أو الغير الذي لم يكن طرفا فيه على أن هذا الطلب قد يقدم أمام المحكمة من قبل كل من له مصلحة حتى و لو لم يظهر هذا الأخير إلا بعد وقوع الصلح أو أثناء مباشرة تنفيذه ، و على المحكمة ألا تقبل هذا الطلب إلا إذا استند الطالب على أسباب جدية سواءا كانت شكلية ، إجرائية ، أو موضوعية تتعلق بالصلح أو بإجراءات التنفيذ ، فإذا تأكدت من مدى توفر هذه الأسباب فعلا قضت بوقف التنفيذ و لها أن ترفضه متى تبين لها ذلك و ثمة تحكم بمواصلة التنفيذ[2].

[1] سوالم سفيان ، مرجع سابق، ص ص 202-203.

[2] سالمي نضال ، مرجع سابق ، ص ص 213-214.

المطلب الثاني

أثار تطبيق الصلح القضائي و انقضاءه

يترتب عن تطبيق الصلح القضائي على الأطراف المتصالحة عدة أثار تتمثل في الأثر الكاشف و النسبي للصلح القضائي (الفرع الأول) ، كما ينقضي الصلح القضائي لعدة أسباب مقررة قانونا التي تستلزم نهايته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأثر الكاشف و النسبي للصلح القضائي

نجد للصلح القضائي نوعين من الأثار ، هناك الأثر الكاشف (أولا) ، و هناك الأثر النسبي (ثانيا).

أولا : الأثر الكاشف للصلح القضائي

لإجراء الصلح القضائي أثر إتجاه الحقوق المتنازع عليها ، و يظهر ذلك في نص المادة (463) من القانون المدني التي تنص على أنه :" **للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق و يقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها**" ، باسقرائنا لنص المادة (463) السالفة الذكر نستخلص أنه إذا اشتمل الصلح على حقوق غير متنازع فيها و هو ما يسمى بدل الصلح كان الأثر ناقلا لا كاشفا[1]، و معنى ذلك أن للصلح أثر كاشف بالنسبة للحقوق المتنازع فيها و إن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح [2].

و ينقسم الفقه في تفسيره للأثر الكاشف للصلح إلى فريقين ، الفريق الأول من دعاة النظرية التقليدية حيث تعلل هذه الأخيرة بأن الصلح يعتبر إقرار أي إخبار لا إنشاء فهو يكشف عن الحق و لا ينشئه ، أما الفريق الثاني و هم دعاة النظرية الحديثة

[1] يحياوي نادية ، مرجع سابق ، ص 36.

[2] عروي عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 70.

فيذهب إلى تعليل أن المتصالح إنما هو ينزل عن حق الدعوى في الجزء من الحق الذي سلم به ، و هذا الأخير قد بقي على وضعه الأول دون أي تغيير [1].

يترتب عن الأثر الكاشف للصلح النتائج التالية:

- لا يعتبر المتصالح متلقيا للحق المتنازع فيه من المتصالح الأخر ، و لا يكون خلف له في هذا الحق.
- لا يلزم المتصالح الأخر بضمان استحقاق الحق المتنازع عليه إذا خلص للمتصالح الأول ، لأنه لا ينتقل إليه هذا الحق و الإلتزام بالضمان مكمل بالإلتزام بنقل الحق.
- إذا وقع الصلح على حق عيني عقاري فلا يلزم تسجيل الصلح أو الحكم المثبت للصلح للإحتجاج به فيما المتصالحين، و لكن يجب تسجيله للإحتجاج به على الغير.
- لما كان الصلح غير ناقل للحق فإنه لا يصلح سببا صحيحا للتملك بالتقادم.
- إذا خلص عقار لأحد المتنازعين فيه بالصلح ، فإن الصلح هو كاشف للحق لا يفتح الباب للشفعة.
- إذا وقع الصلح على دين متنازع فيه في ذمة الغير فلا تراعى هنا الإجراءات الواجبة في حوالة الحق.[2]

ثانيا : الأثر النسبي للصلح القضائي

يعني الأثر النسبي للصلح أي أن يقتصر الصلح على المحل الذي وقع عليه دون أن يمتد إلى شيء أخر لم يشمله عقد الصلح ، و على الطرفين الذين وقع بينهما بمعنى أنه لا يستفيد من الصلح و لا يضار منه غير المتعاقدين فيه ، و كذا السبب الذي وقع من

[1] زيري زهية، مرجع سابق، ص 39.

[2] عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 70-71.

أجله الصلح ، أي أنه إذا ثار نزاع جديد بين طرفي عقد الصلح متعلقا بذات محل الصلح ، و لكن كان سببه مختلفا عن سبب النزاع الذي أنهاه الصلح فلا وجه للدفع بالصلح الحاسم للنزاع الأول[1].

الفرع الثاني

إنقضاء الصلح القضائي

ينقضي الصلح القضائي إما بالبطلان (أولا) ، أو بالفسخ (ثانيا).

أولا : انقضاء الصلح القضائي بالبطلان

يهدف الصلح عموما إلى حل النزاعات دون اللجوء إلى القضاء ، و بالرغم من كونه يقوم على فكرة واحدة إلا أنه يتأثر بالمجال الذي يطبق فيه ، فيستمد منه أنواع و أسباب بطلانه و حالاته طبقا للقواعد العامة التي جاء بها القانون المدني بالإضافة للقواعد الخاصة[2].

يوجد نوعين من الحالات لبطلان الصلح القضائي ، حالات عامة و أخرى خاصة، فالحالات العامة نص عليها المشرع الجزائري في المادة (416) من القانون المدني الجزائري وهي كمايلي: " **لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ، لكن يجوز الصلح في المصالح الناجمة عن الحالة الشخصية**".

فمن خلال نص المادة أعلاه يتبين لنا أن الصلح القضائي يبطل متى تعلق الأمر بالحالة الشخصية ، أو بجريمة أو إذا تعلق الأمر بالنظام العام.

[1] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 590.

[2] ولد الشيخ شريفة ، " الطرق البديلة لحل النزاعات ى، محاضر الصلح و الوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية الجزائري " ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، العدد 02 ، 2012، ص 90.

أما الحالات الخاصة لبطلان الصلح فقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالات في المادتين (465) و (466) من القانون المدني ، حيث ميز بين حالتين ، الحالة الأولى هي عدم تجزئة الصلح حين بطلانه ، حيث نصت المادة 466 من القانون المدني على أنه : " **الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله ، على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض**" ، أما الحالة الثانية عدم جواز الطعن في الصلح لغلط في القانون ، ففي الصلح يجب التمييز بين الغلط في الواقع الذي يكون سببا لإبطاله و بين الغلط في القانون الذي لا يبطل الصلح[1].

ثانيا : انقضاء الصلح القضائي بالفسخ

لم يورد المشرع الجزائري نصا خاصا بفسخ الصلح القضائي ، مما يفهم معه أنه يحيل الموضوع على القواعد العامة المحددة لحالات الفسخ و شروطه المتضمنة في القانون المدني ، و على هذا الأساس يرد الفسخ على العقود باعتباره نتيجة لعدم تنفيذ طرفي العقد لالتزاماتهما المتفق عليها ، فيعتبر كأنه لم ينعقد و يزول كل الأثر ، و بالتالي يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض لطالب الفسخ طبقا لنص المواد 119، 122 من القانون المدني ، و له أن يسترد ما قضي به ، فإذا كان عينا يستردها و ثمارها و إذا كان مبلغا يسترده و فوائده ، و بالتالي يعود النزاع الذي أنهاه الصلح إلى الظهور و يعود الأطراف إلى الحالة التي كانت قبل إبرام

[1] بن موهب سيلية ، معوشي سمراء ، انقضاء عقد الصلح ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بجاية ، 2018-2019، ص ص 20-23.

العقد، و استرداد كل متعاقد لما أعطاه ، إنما يكون على أساس ما دفع دون حق ، و كل ذلك تطبيق للقواعد العامة التي تقوم عليها نظرية الفسخ[1].

[1] سوالم سفيان ، مرجع سابق ، ص 115.

خاتمة

نظم المشرع الجزائري أحكام الصلح القضائي من بين الطرق البديلة لحل النزاعات في المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني و أضاف نصوصا اخرى تنظم الصلح و هي المواد من 990 إلى 993 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، و الصلح القضائي هو طريق ودي لحل و تسوية نزاع قائم بين طرفين أو أكثر يحاول فيه القاضي التوفيق بين الطرفين المتنازعين.

بما أن الصلح القضائي يعتبر عقد كسائر العقود فإن له عدة اركان تتمثل في التراضي و المحل و السبب ، كما يجب توفر شروط لتحققه و باعتباره عقد ملزم لجانبين فانه يلتزم طرفي العقد اتجاه الاخر و لا يقوم عقد الصلح بدون تنازل بمعنى ان الصلح قطع للخصومة و انهائها وديا بناءا على إرادة المتخاصمين ، و تتمثل شروط تحقق الصلح القضائي في الشروط العامة المتمثلة في وجود نزاع قائم او محتمل ، وجود نية حسم النزاع ، و النزول المتبادل عن الادعاءات ، أما الشروط الخاصة تتمثل في موافقة الخصوم على الصلح و أن يكون في نطاق القضاء الكامل ، و يثبت الصلح في محضر خاص .

قد أثبت الصلح القضائي نجاعته في حل النزاعات القضائية من خلال توسيع نطاقه و مجاله ، فنجده يتدخل في الأحوال الأسرية و المالية و كذلك في الأحوال المدنية و التجارية ، كما خول المشرع الجزائري للقاضي الاداري اللجوء إلى الصلح القضائي لحل المنازعات ذات الطابع الإداري تسهيلا لمهمة القاضي في الفصل في المنازعات الادارية.

حدد القانون الجزائري الإجراءات القانونية للجوء إلى الصلح القضائي من خلال إجبارية حضور الأطراف و محاولة التوفيق بينهم من خلال تبسيط النزاع و عرض الحلول المناسبة للنزاع، كما خول القانون للقاضي محاولة عرض عدة حلول قانونية يمكن لها أن تكون حلا للنزاع و عادلة للأطراف ، و أخيرا وجب على أطراف النزاع التصديق على الصلح بالموافقة أو الرفض مع التوقيع على المحضر و يدون ذلك القاضي في محضر خاص.

إن تنفيذ مضمون الصلح القضائي بين أطراف النزاع يتطلب الصيغة التنفيذية له ، حيث يتمتع محضر الصلح القضائي بالحجية المطلقة على أطراف النزاع، حيث أن المشرع الجزائري جعلها بمكانة الأحكام القضائية التي تصدر عن قضاة الموضوع و بالتالي يتحصن محضر الصلح القضائي بحجية الأمر المقضي فيه.

عليه أصبحت محاضر الصلح القضائي تصدر أحكاما نهائية على النزاع القائم و تمنح للقضاء متسعا من الوقت لحل النزاعات الأخرى المعروضة أمامه ، و تعد حلا بديلا و وديا و مجديا لكل الأطراف سواءا أطراف النزاع أو قضاة الحكم.

أخيرا يمكن للمشرع الجزائري تكريس الصلح القضائي في كل القضايا المعروضة أمام القضاء لتلطيف العلاقات و تحسين الحياة الإجتماعية التي تقوم على التسامح و الرفق.

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

1- أبو الفضل إبن منظور: لسان العرب، الجزء الثاني، ط1، دار صادر للنشر، لبنان، 1953.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998.

3- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

4- الشواربي عبد الحميد، التحكيم و التصالح في ضوء الفقه و القضاء ، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2000.

5- بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.

6- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

7- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009.

8- نادية فوضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

9- سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014.

10- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2009.

11- لحسن بن شيخ أث ملويا ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار هومه، الجزائر ، 2013.

12- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة ، طبعة ثالثة منقحة ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2012.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

1- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.

2- سالمي نضال ، دراسة مقارنة بين الصلح و التحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، 2015-2016.

3- السعيد بوقرة ، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2004-2005.

4- يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014.

5- علي عيساني، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2008.

6- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح و الوساطة القضائية)، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2012.

7- بشارة شهرزاد، عقد الصلح في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2016-2017،

8- سناء بولقواس،الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي (التحكيم نموذجا) مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2011.

9- زهية زيري ، الطرق البديلة لحل المنازعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2015.

10- عبد الحكيم بن هبري ، أحكام الصلح في قضاء شؤون الاسرة ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

11- أوحموش فيروز- أويوقوت نورة، الطبيعة القانونية لمحضر الصلح المدني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015.

12- أوعمران حكيمة- بورحلة كريمة، عقد الصلح في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة البويرة، 2018.

13- نسيم- تكليش مخلوف، الصلح القضائي في التشريع الجزائري مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة بجاية، 2019.

14- خواري حميدة، مكانة الصلح القضائي في المادة الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2021.

15- بن موهب سيلية ، معوشي سمراء ، انقضاء عقد الصلح ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بجاية ، 2018-2019.

16- غبريوي نوال، عقد الصلح في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2018.

17- نورة إسم الله ، نبيلة عافية، الصلح و الوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس، 2015.

18- قرواز يسمينة ، العارفي سليمة، الصلح و الوساطة القضائية كطرق بديلة لحل النزاعات المدنية و الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة ، 2017-2018.

19- ليمام نجيم، تسوية النزاعات الإدارية عن طريق التظلم و الصلح، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة ، 2018.

20- شرشور رفيقة، مادي خديجة، الصلح و الوساطة كطرق بديلة لفض النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016.

21- عمراني عبد القادر، دور القاضي في الصلح و الوساطة على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة ، 2016-2017.

22- شايب سامية، سعدون ليندة ، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العون الإقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2015.

23- بن عمار خديجة ، الطرق البديلة في حل المنازعات الإدارية ، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2014.

24- بن ذهبية علي ، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2014.

25- خلادي زينب ، تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2013-2014.

26- ولد الشيخ كاتية ، لحياني عكاشة، التمييز بين الصلح و الوساطة ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،2020.

ثالثا: المقالات.

1- شهبوب حكيمة، الصلح القضائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 69، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، جوان 2016.

2- محمد حسين مجلي المجالي، دور الصلح القضائي في حل المنازعات الإدارية، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد السابع، العدد الثاني، أوت 2020، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

3- محمد صالح روان، الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصلح و الوساطة بإعتبارهما طرقا قضائية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09، العدد 02 ، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2018.

4- حبار حليمة، "دور القاضي في الصلح و التوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة" ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات ، الصلح ، الوساطة و التحكيم، الجزء الثاني ، 2009، الجزائر.

5- كراطار بن حواء مختارية، " صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم" ، مجلة المحكمة العليا عدد خاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح ، الوساطة و التحكيم ، الجزء الثاني ، 2009، الجزائر.

6- ولد الشيخ شريفة ، " الطرق البديلة لحل النزاعات ى، محاضر الصلح و الوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية الجزائري " ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، العدد 02 ، 2012.

رابعا: النصوص القانونية.

1- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

2- أمر رقم 75-59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد (101) الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

3- أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005 ، يعدل و يتمم القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جويلية 1984 ، و المتضمن قانون الاسرة ، الجريدة الرسمية عدد (15) الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

4- قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 فيفري سنة 2008.

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: الأحكام العامة لقيام الصلح القضائي 4

المبحث الأول: مفهوم الصلح القضائي 5

المطلب الأول: تعريف الصلح القضائي و خصائصه و طبيعته القانونية..... 5

الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي و خصائصه..... 6

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح القضائي 10

المطلب الثاني: تمييز الصلح القضائي عن بعض المفاهيم المشابهة له..... 12

الفرع الأول: تمييز الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي 12

الفرع الثاني: تمييز الصلح القضائي عن التحكيم..... 16

الفرع الثالث : تمييز الصلح القضائي عن الوساطة.....17

المبحث الثاني: أركان الصلح القضائي و مقوماته 20

المطلب الأول: أركان الصلح القضائي 21

الفرع الأول: ركن الرضا أو التراضي 21

الفرع الثاني: ركن المحل 23

الفرع الثالث : ركن السبب.....24

المطلب الثاني: مقومات الصلح القضائي 25

الفرع الأول: وجود نزاع قائم..... 26

الفرع الثاني: نية حسم النزاع 27

الفرع الثالث : التنازل المتبادل عن جزء من الحق..... 28

الفصل الثاني: مدى فعالية الصلح في حل النزاعات القضائية 30

المبحث الأول: مجالات الصلح القضائي و إجراءاته..... 31

المطلب الأول: مجالات الصلح القضائي 31

الفرع الأول: الصلح القضائي في الأحوال الأسرية و العمالية.....32

الفرع الثاني: الصلح القضائي في المسائل التجارية و الإدارية 34

المطلب الثاني: إجراءات الصلح القضائي 39

الفرع الأول: حضور الأطراف و التوفيق بينهم 39

الفرع الثاني: التصديق على الصلح القضائي 42

المبحث الثاني: الأحكام المترتبة على الصلح القضائي..... 44

المطلب الأول: حسم النزاع و تنفيذه..... 44

الفرع الأول: حسم النزاع 45

الفرع الثاني: تنفيذ الصلح القضائي..... 47

المطلب الثاني: أثار تطبيق الصلح القضائي و انقضاءه.....49

الفرع الأول: الأثر الكاشف و النسبي للصلح القضائي.....49

الفرع الثاني: انقضاء الصلح القضائي..... 51

خاتمة 54

قائمة المراجع..... 56

الفهرس..... 63

ملخص:

يعتبر الصلح القضائي من أنجع الآليات القانونية والقضائية لتسوية النزاعات والخلافات بين الأفراد المتنازعين فيما بينهم، وذلك لأنه من الحلول الودية التي تمنح الثقة والائتمان لكل الأطراف وتزرع ثقافة التسامح والتوافق بين الأفراد دون الوصول إلى الإجبار عن طريق الأحكام القضائية، لذا أدرج المشرع الجزائري نظام الصلح القضائي ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات أمام القضاء الجزائري، فقد أثبت هذا النظام أهميته في المنظومة القانونية الجزائرية كما له من الدور الكبير في تسوية الخلافات والتقليل من الضغط على جهاز القضاء من كثرة القضايا المرفوعة أمامه، لذا نظم المشرع الجزائري الأحكام العامة لقيام الصلح القضائي كطريق بديل وودي في حل النزاعات في التشريع الجزائري.

حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المجالات التي يجوز للصلح القضائي الفصل فيها كحل بديل للنزاعات القضائية المرفوعة والتي لم يفصل فيها نهائيا، فنجد الصلح القضائي في الأحوال الأسرية و العمالية، كما يجوز اللجوء إلى الصلح القضائي في المسائل التجارية و الإدارية، يعد تطبيق الصلح القضائي ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية من أهم الحلول التي يلجأ إليها القاضي لإيجاد الحل النهائي للنزاع بين المتخاصمين، وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الصلح القضائي تتمثل في حضور الأطراف و التوفيق بينهم، كما يجب بعد ذلك التأكيد على هذا الصلح من خلال التصديق.

الكلمات الدالة : الصلح القضائي– الطرق البديلة–النزاع القضائي – القاضي– التصديق.